

وسائل الشيعة

[198] 3 - باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر أو سلم في غير محله ثم تيقن، أو تكلم ناسيا، أو مع ظن الفراغ، وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه. (10414) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته (1) ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة. وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (2). ورواه البرقي في (المحاسن) (3) عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة نحوه (4). (10415) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين، فأعدنا الصلاة؟ فقال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ركعتين فأتم بركعتين؟ ألا أتممت؟ !

_____ الباب 3 فيه 21 حديث 1 - الفقيه 1: 263 /

1199، أورده عن التهذيب والاستبصار في الحديث 21 من هذا الباب (1) في المصدر: فاتته.
(2) الفقيه 1: 230 / 1020. (3) المحاسن: 325 / 69. (4) والسند فيه (عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام). 2 - التهذيب 2: 180 / 725، والاستبصار 1: 370 / 1410. (*) _____